قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية والصناعة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتبع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وزير البترول ، وتسمى « الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية » .

(المـادة الثانية)

يضاف إلى اختصاصات وزارة البترول اختصاص تحديد مواطن الثروة المعدنية وطرق استغلالها عن طريق البحث الجيولوجى واقتراح السياسة العامة لاستغلالها وزيادة إنتاجها وتطويرها بما يتفق مع التطور التكنولوجى السائد .

(المـادة الثالثة)

تنقل تبعية مشروع فوسفات أبو طرطور من الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وعلى وزير التجارة الخارجية والصناعة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ ذلك .

(المـادة الرابعة)

يكون وزير البترول هو الوزير المختص فى كل ما نص عليه قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويحل محل وزير التجارة الخارجية والصناعية فيما نص عليه فى هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك